

٩٧
أَجْرَ الْأَحْكَامِ الدِّيُونِيَّةِ كَالنِّكَاحِ
وَالْمِيرَانِ وَأَمَّا النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ
شَرْطُ كَمَالِ كِبِيَّةِ الْعَمَلِ مِنْ صَلَاةٍ
وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ وَأَمَّا الْإِسْلَامُ
فَهُوَ الْعَمَلُ الظَّاهِرُ مِنْ نَطْقٍ وَصِلَاتٍ
وَزَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ الْمُبْتَدِئِ عَلَيَّ
التَّصَدِيقِ الْمَتَقَدِّمِ فَعَلِي هَذَا فَمَهْمَا

مُتَغَايِرَانِ

٩٨
مُتَغَايِرَانِ وَيَلِيزُ مِنْ وَجُودِ الْإِسْلَامِ
وَجُودُ الْإِيمَانِ دُونَ عَكْسِ أَيِّ
فَلَا يَلِيزُ مِنَ الْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ وَتَفْسِيرُ
الْإِسْلَامِ بِمَا ذَكَرْنَا هُوَ مَا خُذَ مِنْ
كَلِمِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ كَحَدِيثِ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَيَّ
خَمْسَ وَحَدِيثِ بَيْنَمَا خَرَجْتُ جُلُوسًا